

والسلام المحاهد من جاهد هراة والمهاجر من هاجر بسوء عا نجاه الله
عنه وبلغنا انه علمه الصلاة قال العنصر صحابه ودرج عوام من المهاج
رحمتم من الجهاد الا بصغر الجهاد الاكبر جهاد النفس
من اكبر الاكبر اولو القربان واعظم المحرمات فتنات المسلمين
بعضهم بعضا على الاسباب والخطوط الدنيا والخراب والخصية
التي من امور الحاهلية وقد فارقنا ومن يقف على مواعيدنا في ايامهم
خالد بن ابي وعضد بن عبد الله واعده عبد باعها وقال علمه
الصلاة والسلام اذ انقضا الممان سعيها فاقبلوا المقتول
في النار قالوا هذه النار قال المقتول ان الله يصطلي فقل صاحب
وقال علمه الصلاة والسلام في خطبته يوم النحر في حجة الوداع ان الله
حرم عليكم دنائكم واموالكم واعراضكم فمن يوتها هذا او يشرها
هذا في بلد هذا النذر الا فرحوا بعد كذا في بعض رقاب
بعض حريته وقال علمه الصلاة والسلام لا يزال الاجار وفيه يومه ما لم
يبيع ما حرم ما وقال علمه الصلاة والسلام لو ارموا الدنيا اهون على الله تعالى
من قتل مؤمن بغير حق ولو ان اهل سمواته واهل ارضه استوفوا في
موطن لا دخلهم الله النار وقال علمه الصلاة والسلام من اعاد على قتل
مسلم بشرط طمعه لم يمت الله به عليه ابي من رجمه الله في
والشد يدان في هذا الما في كثره فليحذر المسلم من ذلك كالمس
ولا يعرف من القتل للوقوف في سخط الله وغضبه ولقنته وانه
العظيم والارباب من رحمة نسا الله له العاقبة والسلام على من اتبع الهدى

انقضا الممان

الحزب والبلاء والآخره والا ولا ولا اجابا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
هاهنا من ابي ابا جندب بن الولايات فان هذا الموضع من ارض
لذكر ذلك واعلم معايشه الاخوان اهدنا الله وآمان يوم القيمة
ان النقص للولايات فيه خطر وان الدخول فيها والبقاء لعهدتها من قتل
الامور والسفها فيدفع للمؤمن المستنق على بينه الموصلي في نفسه
وسلامتها وخلاصها ان يجازي من الولايات وتباعد عنها ما وجد في ذلك
سبيلها ثم ان من ايام الولايات الامارة والسلطنة في القضاة والحاكمين والولايات
على اموال البتامة والاقواق ونحو ذلك وفي جميعها خطر قال علمه الصلاة
والسلام في الامارة اولها ملامه وثانيها انه امر واخرها عذاب يوم القيمة
وقال علمه الصلاة والسلام ما من والي يموت في يومه الا يكون له الاجير
في يوم القيمة مخلد يده العنق فكله عدله او اذنته جوارح ووزر
ان الوالي يوقف يوم القيمة على حرجهم ان كان محسنا جوارح وان كان
مسا الخرف به الجحيم في يوم القيمة يحسب بها يومه ووزر ايضا ليعرف
رجال الوالي ذوابهم ابي شعيب بن عميرة قال في الامانة والاراض
ولم يلبس من مواعيد المسلمين شيئا وقال علمه الصلاة والسلام في القضاء من جعل
قاضيها فقد دس بغير سكين وقال علمه الصلاة والسلام من قضا الجاهل
قبول النار ومن قضا جور ذم في النار ومن قضا بالعدل فجزا ان يجوا
كفا فالاه والاعلمه الحرة وما تحمله فالبعث من الولايات اقا هو الحزم
والذي يبعث فان في العبد ما عليه في ما لله تعالى علمه بها وعبادة ثم يعتمده
وليعترف في الوفا بذلك في قنانه والعمل به من غير تقرب ولا اضعافه
ولا عجز ولا تقصير في ذلك فيجوز من الوالي والوزير والفقير والفقير اب
الجور والارباب وقال علمه الصلاة والسلام لا يبرح من امام عادو خير من عبادة